قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الرسائل والبطاقات الموجهة إلى الإقليم المصرى من الأجور الجوية والتنازل عن الحصة النهائية للطرود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧٠ وتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الأجور الجوية الرسائل والبطاقات الموجهة إلى الإقليم المصرى والتى لا يزيد وزنها عن عشرة غرامات فإذا زاد عن ذلك استوفيت الأجرة كاملة .

مادة ٢ — تتنازل إدارة البريد فى الإقليم السورى عن حصتها النهائية فيما يتعلق بالطرود الصادرة عن الإقليم المصرى وموردها الأخير بالإقليم السورى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من ١٨ ربيع الآخر عام ١٣٧٨ الموافق أول تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك وزارة الزراعة فى مركز أبحاث الحراج لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر وزارة الزراعة فى الإقليم السورى مشتركة فى مركز أبحاث الحراج فى الشرق الأدنى اعتبارا من أول عام ١٩٥٨ — ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة مياه حمص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويطلق عليها اسم (مؤسسة مياه حمص) ويكون مقرها مدينة حمص وتتولى إدارة واستثمار مشروع المياه فى نطاق بلدية حمص وتوسيعه عند الاقتضاء، وتلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ :

(١) يتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مديرا لها ويعين أعضاء مجلس الإدارة وتنهى خدماتهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية.

(٢) تحديد مكافآت المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ – تحل مؤسسة مياه حمص محل بلدية حمص فى جميع حقوقها وواجباتها والتزاماتها فى مشروع المياه .

مادة ٤ – يحول لاسم مؤسسة مياه حمص أرصدة القروض الممنوحة لبلدية حمص سابقا وكذلك القرض الممنوح بموجب القانون رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٤ لبلدية حمص لتمويل مشروع المياه .

مادة ٥ – توحد القروض المنصوص عنها فى المادة السابقة وتحدد شروطها باتفاق يعقد بين صندوق البلديات ومؤسسة مياه حمص على ألا تتجاوز مدة تسديد القرض الموحد خمسة عشر عاما من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ – تكون لمؤسسة مياه حمص موازنة تأسيس وموازنة استثمار وتمسك حسابات التأسيس والاستثمار وفق الطرق المتبعة فى محاسبة المؤسسات الصناعية المماثلة وتخضع هذه الحسابات لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية فحسب .

مادة ٧ – تحدد بقرارات من وزير الشؤون البلدية والقروية اختصاصات مجلس الإدارة والمدير والنظام المالى والإدارى والتأسيس والاستثمار وملاك المؤسسة وطرق المراقبة الفنية والمالية والإدارية وجميع الأحكام التفصيلية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨ – تظل أنظمة المصلحة السابقة نافذة إلى أن توضع القرارات التنظيمية المنصوص عنها فى المادة السابقة .

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون ١١٥ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ والقانون ٤٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٢ والقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ – يعهد إلى وزارة الصناعة بدراسة وتنفيذ مشاريع الإنماء الاقتصادى المقررة فى الفصول والمواد التالية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ :

الفصل	المادة	المشروع
٥	١	الخارطة الجيولوجية والتنقيب عن المعادن
٧	١	مصرف سورية الصناعى ومعامل المواد الكيماوية والأسمدة

مادة ٢ – يعهد إلى وزارة المواصلات بدراسة وتنفيذ مشاريع الإنماء الاقتصادى المقررة فى الفصول والمواد التالية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ :

الفصل	المادة	المشروع
٤	١	الخطوط الحديدية
٤	٣	الجسور
٤	٤	الطرق العامة